



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية (دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)

اسم الكاتب: د.حامد مخلف احمد حسين، د.خالد محمد عجاج عسل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/599>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 05:55 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## **موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية**

### **(دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)**

**د.حامد مخلف احمد حسین**

**د.خالد محمد عجاج عسل**

**جامعة جيهان/السليمانية**

#### **Abstract:**

The parliamentary immunity of the most important constitutional guarantees that are keen legislation, laws and regulations on the text, and the statement of its provisions as a guarantee of the work of parliaments guarantees. As the parliamentary immunity means the inadmissibility taking any criminal proceedings against a member of parliament only after the approval of its members except in the case of flagrante delicto. Whether by members of parliament to lift the immunity of MP or not, it does not mean regarded as criminals or innocent, this it is up to the judiciary.

#### **الملخص:**

إن الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات الدستورية التي تحرص التشريعات والقوانين والأنظمة على النص عليها، وبيان أحکامها باعتبارها ضمانة من ضمانات عمل المجالس النيابية. اذ ان الحصانة البرلمانية تعني عدم جواز اتخاذ أي اجراءات جنائية ضد عضو البرلمان الا بعد موافقة اعضاءه عدا حالة التلبس بالجريمة. وسواء قبل اعضاء البرلمان برفع الحصانة عن النائب ام لا فان ذلك لا يعني اعتباره مجرما او بريئا فهذا الامر متترك للقضاء.

### المقدمة:

لقد ظهرت الحصانة البرلمانية في إنجلترا عام ١٦٨٨ م، على أثر قيام الثورة الانجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم "قانون الحقوق" حيث نصت الوثيقة على حرية القول والمناقشات داخل البرلمان ولا يمكن ان تكون سبباً للملاحقة او المسائلة امام المحاكم.

وقد نقلت احكام ونطاق هذه الحصانة الى الدول التي اخذت عن النظام القانوني الانجليزي، كالولايات المتحدة ، واستراليا والهند وكندا وغيرها. وكل ذلك لتحقيق أهداف يأتي في مقدمتها تعزيز حقوق الانسان باعتبارها عاملأً أساسياً يؤدي الى تحقيق الديمقراطية والتنمية.

وهكذا أصبحت تتضمن معظم دساتير دول العالم نصوصاً تكفل الاستقلال لأعضاء المجالس البرلمانية، والحماية لهم ضد أنواع التعسف والتهديد أو الانتقام، سواء كان من جانب السلطات الأخرى، أم من جانب الأفراد، وتحقق لهم الطمأنينة العامة عند مباشرتهم أعمالهم النيابية، هذه النصوص تتجسد فيما يعرف بالحصانة البرلمانية. وال Hutchinson ضد الإجراءات الجنائية، تعني عدم جواز إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان، عدا حالة التلبس بالجريمة الاً بعد موافقة البرلمان التابع له ، وهذه تجد مبرراتها في أمور عدة أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكين النائب من القيام بمهامه على الوجه الأمثل.

وهذه الحصانة لا تعني ان الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها عضو البرلمان يمكن أن تصبح أفعالاً مشروعة، وكل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب لحين موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي اليه، كما أنها لا تطبق الا بتوافر شروط محددة تتمثل في أن يكون الشخص نائباً برلمانياً ، وان تكون الجريمة غير مشهودة وان لا يوافق المجلس النيابي على رفعها.

وال Hutchinson نوعان: موضوعية وإجرائية.

فال Hutchinson الموضوعية: تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الاقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، ولهذا يقال لها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية.

اما Hutchinson الإجرائية: فتعني عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد اذن المجلس التابع له ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

والحصانة البرلمانية هنا سواء كانت موضوعية ام إجرائية، تمثل استثناءً من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية، بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى. وهي وان كانت ظاهرياً تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد، الا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لصلاحة النائب، بل لصلاحة سلطة الامة، ولحفظ كيان التمثيل النبابي وصيانته ضد أي اعتداء.

ولكن لا يعني ذلك ان يصبح أعضاء البرلمان بموجب هذه الحصانة فوق القانون، فالحصانة هنا هي ليست مجرد مبرر من كل قيد، فهي عندما تقررت انما كان ذلك لهدف محدد لايجوز الخروج عليه والا تعرضوا للمسؤولية الكاملة.

### أهداف البحث :

معرفة مفهوم الحصانة البرلمانية ومتى تمنح للعضو البرلماني ومتى تنتهي الحصانة. ومن هي الجهة التي تستطيع حل البرلمان. ومتى يمكن مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها. وما هي الجرائم التي يمكن مساءلته عند ارتكابها اثناء تتمتع بالحصانة وبعدها.

### مشكلة البحث :

إن الحصانة البرلمانية من المظاهر التي يتمتع بها عضو البرلمان، مما يجعل عدم استطاعة مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها خلال تتمتع بها. ويلاحظ ان كثير من اعضاء البرلمان ممن يدانون في ارتكاب الجرائم اثناء فترة انعقاد البرلمان، فنظهر المشكلة هنا اذا هل يتم رفع الحصانة عنه لمحاسبته ام انه يبقى متعمقاً بها لحين انتهاء الدورة البرلمانية، كذلك تثور المشكلة في حالة طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان هل يتم رفعها اثناء انعقاد الدورة البرلمانية ام يتم رفعها في حالة عدم الانعقاد.

### منهجية البحث :

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية التي تتناول موضوع الحصانة البرلمانية وكيفية تطبيق هذه النصوص من الناحية العملية.

**خطة البحث:**

**مقدمة**

**المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية**

**المطلب الأول: تطور الحصانة البرلمانية دولياً وتعريفها**

**المطلب الثاني: أنواع الحصانة البرلمانية وشروطها**

**المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لل Hutchinson البرلمانية**

**المبحث الثاني: الآثار القانونية لل Hutchinson البرلمانية**

**المطلب الأول: انتهاء الحصانة البرلمانية**

**المطلب الثاني: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية**

**الخاتمة والتوصيات**

**المصادر**

## **المبحث الأول**

### **ماهية الحصانة البرلمانية**

يقصد بال Hutchinson عموماً، امتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي يؤدي إلى اعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على أقليم دولة، أو يمنه ميزة عدم الخضوع لاحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية.

وتتشكل الحصانة البرلمانية واحدة من القواعد الدستورية المهمة التي تنظم العلاقة بين السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية، والتشريعية، القضائية، وهي من العوامل البارزة التي تشكل صور العلاقات القائمة بين هذه السلطات الثلاث<sup>(١)</sup>.

وبشكل عام تهدف الدساتير والقوانين المقارنة إلى منح عضو البرلمان حصانة تمكنه من أداء الاعمال الواجبة وعلى الوجه الأمثل، وحقيقة لا يمكن القيام بذلك على الوجه المطلوب إلا عن طريق منحه الثقة

التي تمكنه من أداء الاعمال بدون تردد أو خوف من ان يلاحق جنائياً من قبل الأفراد أو الحكومة أو بقية سلطات الدولة أو حتى من أعضاء المجلس الآخرين. لد الواقع قد تكون هدفها كيدي أو لغاية منعه من البحث او تقصي حقائق معينة، او يكون الهدف تكميم صوته او اخافته، كما حصل –ويحصل- بشكل مفتوح واضح للجميع في البرلمان العراقي.

ولغرض دراسة الموضوع بشكل عميق رأينا ان نقسم هذا البحث ثلاثة مطالب تتناول في المطلب الاول التطور الدولي للحصانة، وفي المطلب الثاني تعريف وشروط وانواع الحصانة البرلمانية، ونوضح في البحث الثالث الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية .

### المطلب الاول

#### تطور الحصانة البرلمانية دولياً وتعريفها

ينقسم هذا المطلب الى فرعين :

##### الفرع الاول : تطور الحصانة البرلمانية على المستوى الدولي

يعود أصل الحصانة البرلمانية الى النظام الانجليزي<sup>(١)</sup> عام ١٦٨٨، نتيجة لقيام الثورة الإنجليزية وإقرار الوثيقة الدستورية المعروفة باسم (قانون الحقوق) حيث نص هذا القانون الذي صدر عام ١٦٨٩، على حرية القول-المناقشات-داخل البرلمان<sup>(٢)</sup> حيث لا يمكن ان تكون سبباً للملاحقة القضائية أو محلاً للمساءلة امام أي من المحاكم. وإقرار هذه الحصانة في إنكلترا كان أساساً لحماية النواب من سطات الملوك، وليس لحمايتهم من مواطنיהם. وبهذا فإن هذا القانون كان ينص على إعفاء اعضاء البرلمان من المسؤولية. ولكن هذه الحصانة كانت تقتصر على الدعاوى المدنية إضافة الى الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية ذات الشكل البسيط. وقد تم استثناء قضايا الخيانة العظمى والقضايا الخاصة بالجنائيات والقضايا الخاصة بالأخلاق بالأمن العام<sup>(٣)</sup>.

اما في فرنسا فلم يختلف الوضع كثيراً عن إنجلترا فقد وجدت الحصانة في معظم المواثيق الدستورية، ابتداءً من قرار الجمعية التأسيسية الفرنسية الصادرة في عام ١٧٨٩، ثم تمت الإشارة لها في نص دستور عام ١٧٩١، مروراً بكل الدساتير التي تلت ذلك ، حتى الدستور الحالي ، دستور عام ١٩٥٨م<sup>(٤)</sup>.

وقد تضمنت كل هذه الدساتير مبدأ الحصانة ضد المسئولية البرلمانية، أما عن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، فقد وجدت في فرنسا منذ وقت بعيد نسبياً حيث نص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية سنة ١٧٩٠ م، ولا زالت تلك القواعد والاحكام سارية في مفعولها حتى الان.

وقد عزز تلك الجهود نشوء الاتحاد البرلماني الدولي ، فمنذ عقد اول مؤتمر للاتحاد في باريس ١٨٨٩ لمجموعة دول، وانتهى بأن يصبح المؤتمر البرلماني الدولي جهازاً دائماً لهذا الاتحاد، وان تكون لندن مقراً للمؤتمر الثاني ١٨٩٠ م. وتولت الاجتماعات السنوية للمؤتمرات الدولية: في روما ١٨٩١، ثم في برن ١٨٩٢ ، ثم في لاهي ١٨٩٤ ، وكان ذلك لاجل تحقيق واقرار السلام العالمي، من خلال تحقيق التعاون بين البرلمانات في دول العالم.

وهكذا نشأ الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية مقرها الرئيس في جنيف في سويسرا ، تضم بريطانيا ذات سيادة ليصبح منظمة تمثل الفرع التشريعي على الصعيد العالمي هدفه الاساس تطبيق الديمقراطية بطرق عديدة تتراوح بين اعلاناته السياسية واشهرها "الاعلان العالمي للديمقراطية ١٩٩٧" والبرامج التي تدعم المؤسسات البرلمانية وتحمي حقوق الانسان وتعززها.

اما في العراق فقد نص دستور عام ١٩٢٥ م، في الفقرة(٢) من المادة (٦٠) على حصانة أعضاء مجلس الأمة، مالم يصدر المجلس الذي ينتسب إليه قراراً بالاكتيرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه، أو مالم يقاض عليه حين ارتكابه جنائية مشهودة و اذا أوقف احد أعضاء المجلس اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة اعلام المجلس بذلك وبيان الأسباب.

اما دستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨ المؤقت فقد خلا من النص على اية حصانات، وقد يعزى ذلك الى ان الدستور قد اناط لمجلس الوزراء بمهمة السلطة التشريعية بعد مصادقة مجلس السيادة<sup>(٣)</sup>. وبالتالي لا وجود لسلطة تشريعية من الممكن ان تمنح الحصانة.

وكذلك نصت الفقرة(٣) من المادة(٤) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ ، على منح الحصانة للنائب، حيث يمنع القبض عليه أو إحالته الى المحكمة الا بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة، بعد رفع الحصانة عنه بأغلبية الثلثين<sup>(٧)</sup>.

ثم جاء قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ ، ليقلص من الحصانة المنصوص عليها في القانون السابق لعام ١٩٦٣ ، حيث تقرر رفعها عنه في حالة تلبسه بالجرائم واكتفى برفع الحصانة عنه من المجلس بعد صدور قرار بالأغلبية البسيطة لرفع الحصانة عن النائب<sup>(٨)</sup>.

اما في دستور (٢١) أيلول ١٩٦٨ الموقت، فقد نصت المادة (٤٦) على حصانة عضو مجلس قيادة الثورة عن الاعمال الصادرة بسبب وظيفته ، لا بقرار صادر من ثلثي اعضائه ، على ان يحاكم امام محكمة خاصة.

وجاء في دستور ١٦ تموز(١٩٧٠) الذي بقي نافذاً ما يقارب (٣٣) سنة، لينص على الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في المادة (٥٠/ب)، الا في حالة التلبس بجنائية<sup>(٩)</sup>.

اما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، فقد منح النائب حصانة ضد الإجراءات الجنائية خلال فترة انعقاد جلسات الجمعية الوطنية، الا اذا وافقت الجمعية على رفعها، على ان لا تشمل الحصانة حالة ضبط العضو في حالة التلبس بالجريمة المشهود<sup>(١٠)</sup>.

اما الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) فقد نصت المادة (٦٣) منه على تمعن عضو مجلس النواب بال Hutchinson عما يدلي به من آراء، كما منع الدستور القاء القبض عليه طيلة مدة الفصل التشريعي (الا اذا ضبط متلبساً بجريمة مشهودة) او كان متهمها بجنائية، وقرر المجلس بأغلبية مطلقة رفع الحصانة عنه<sup>(١١)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الحصانة البرلمانية

يصطدم البحث في مدلول الحصانة بتنوع التعريف المقترحة لتحديد مفهومها بصفة عامة، نظراً لتنوع الأوجه التي تتخذها من جانبها الدولي والدستوري والجنائي والإداري. فيصبح مصطلح الحصانة كثير التداول في لغة القانون ، غير انه لم يحظ بمفهوم قانوني دقيق يمنع التداخل في الهدف من رسائتها. وحتى يمكن اللجوء الى كنه مفهوم (ال Hutchinson)، يجب الكشف أولاً عن المعنى اللغوي لها، ومن ثم الذهاب الى التعريف الاصطلاحي لها.

ال Hutchinson لغة: نجد انها قد وردت بمعان متعددة<sup>(١٢)</sup>، منها: المناعة والتحرر: كما في قوله تعالى(وعلمناه صنع لباس لكم لتحقنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون)<sup>(١٣)</sup>. كما ورد في المعجم اللغوية، هي مصدر للفعل (حَصُنْ يَحْصُنْ) فهو حصين ومحصنة. وتعني المناعة، ومكان حصين يعني مكاناً منيعاً ضد ما يتعرض إليه فيكون عصياً على العارض، ومنها عرفت المناعة بال Hutchinson ضد الأمراض.

اما الحصانة اصطلاحاً: هي امتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي، يؤدي الى إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدین على إقليم دولة، أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لإحکام السلطة العامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها<sup>(١٤)</sup>.

المقصود بالبرلمان: ترتبط كلمة برلمان في معناها الأصلي، بفعل الكلام أو الحديث ، والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية، وهو parler، ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقـت على مكان

ال الحديث *parlement*، وصرفت هذه الكلمة في الاستخدام العربي الى كلمة (برلمان). ولكن المعنى اللغوي لكلمة برلمان، والذي يشير الى الحديث والكلام، فلم يعد يستخدم الا نادراً<sup>(١٥)</sup>. اما مفهوم البرلمان اصطلاحاً ففي المفهوم الفرنسي التقليدي، ترمز هذه الكلمة الى الفترة التي ساد فيها العدل بدرجة كبيرة، نتيجة تعبير ممثلي الشعب عن رغبات موكلיהם، مما يجعل الدور السياسي للنائب دوراً احتياطياً، ونظراً لهذه الظروف لم يكن الملك يدعو نواب الشعب للجتماع الا قليلاً. وفي المفهوم الإنجليزي، تشير كلمة برلمان الى المجالس النيابية، وهو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة<sup>(١٦)</sup>.

ويعرف البعض بالبرلمان، بأنه: "هو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتالف كل منها من عدد كبير من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية"<sup>(١٧)</sup>. وإصطلاح الحصانة البرلمانية: هي امتياز لعضو البرلمان، يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية، سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد<sup>(١٨)</sup>. فالحصانة البرلمانية تعني أن النائب (محصن) -إذا ما اتهم باي جرم كان (في غير حالة التلبس)، ومن أي جهة تاتي له التهمة- ضد الملاحقة القضائية التي كانت ستطاله حتماً، وبشكل عادي، لو لم يكن نائباً في البرلمان وتجعله غير مسؤل بصفته النيابية، عن أقواله وآرائه من جهة، والحقيقة دون متابعة جنائياً، الا بعد الحصول على اذن مسبق من البرلمان من جهة أخرى، حتى لو جاء فيها ما بعد جرماً يعاقب عليه القانون في العادة<sup>(١٩)</sup>. فالحصانة استثناءً على القانون، ومهمتها وضع قيود قانونية تقف بصورة استثنائية في وجه الادعاء العام، لترمنع تحركها ضد النائب المتهم احياناً، او لتعرقل هذا التحرك احياناً أخرى.

### المطلب الثاني

#### أنواع الحصانة البرلمانية وشروطها

فيما تقدم اشرنا الى مفهوم الحصانة البرلمانية ، وهو ما يميزها عن الحصانة الدستورية التي تمنح للملوك والرؤساء، وترمنع إتخاذ الاجراءات القانونية في مواجهتهم ، وهو ايضاً ما يميزها عن الحصانة الدبلوماسية التي هي امتياز يقرره القانون الدولي العام او القانون الداخلي ، يؤدي الى اعفاء الدبلوماسي من الالتزامات المفروضة على الاشخاص في اقليم الدولة، او يمنحه ميزة عدم الخضوع لاحكام السلطة العامة في الدولة. وسنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

### الفرع الاول: أنواع الحصانة البرلمانية

لقد ذهب أغلب الفقهاء الى ان الحصانة البرلمانية نوعان: النوع الأول، هي الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية<sup>(٢٠)</sup>. وهي عبارة عن امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان حتى يستطيع مباشرة وظيفته النيابية على الوجه الاكمل، أو انها سبب قانوني خاص يشكل مانعاً من موانع العقاب الخاصة التي يقررها المشرع، وذلك لمنع عقاب هذا العضو عن كل ما يبديه من قول أو رأي طالما ان كل ذلك يحصل في اطار حدود وظيفته البرلمانية، اما النوع الثاني، فهي الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وهذه لا تعود ان تكون قيداً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية<sup>(٢١)</sup>. وبهذا كما أشرنا أعلاه، فان الحصانة البرلمانية، هي حصانة موضوعية أو حصانة إجرائية.

فال Hutchinson الموضوعية هي ضد المسؤولية البرلمانية، وال Hutchinson الجنائية هي الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وال Hutchinson البرلمانية بنوعيها ما هي الا استثناء من القانون العام، اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمناي عن اعتداءات السلطة الأخرى، وهي ان كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، الا ان عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب، بل لمصلحة سلطة الامة، ولحفظ كيان التمثيل النيابي وصيانته ضد أي اعتداء<sup>(٢٢)</sup>.

#### ١-ال Hutchinson الموضوعية:

يتقرر في الدساتير عادة ضمانة لأعضاء البرلمان، مقتضاها عدم مسؤوليتهم عما يقومون بابدائه من آراء أو أفكار، اثناء مناقشاتهم في المجلس، أو احدى اللجان التابعة له، وذلك بقصد ممارسة حرية المناقشات البرلمانية<sup>(٢٣)</sup>. وهذه الحصانة ضرورية لحماية جهة التعبير ومنع التأثير الغير مبرر من جانب السلطة التنفيذية. وقد نص على مثل هذا النوع من الحصانة دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة (٦٣) منه، بقولها (يتمتع عضو مجلس النواب بال Hutchinson عما يدللي به من آراء في اثناء دورة الإنعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشان ذلك<sup>(٢٤)</sup>). وال Hutchinson الموضوعية، تقتصر على الجرائم القولية والكتابية لأعضاء البرلمان اثناء أدائهم لـ<sup>(٢٥)</sup> عمالهم).

وهناك تساؤل يثور عما اذا كان إقرار هذه الحصانة يعني ان الاعمال أو الأفعال التي يقترفها عضو مجلس النواب، والتي يحظرها قانون العقوبات يصبح افعالاً مشروعة<sup>(٢٦)</sup>.

والحقيقة ان الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مستبعدة من هذا التساؤل، لأن الهدف منها ارجاء اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو حتى يتم الاذن لها من قبل المجلس التابع له. حيث يصبح العضو بعد صدور ذلك الاذن شخصاً عادياً يخضع لكافة احكام التشريع الجنائي فيما اقترفه من فعل او عمل<sup>(٢٧)</sup>.

وعلية فما سبق من تساؤل ينصب فقط على الحصانة الموضوعية والتي قررت لصلاحة النائب لصفته الوظيفية وليس الشخصية.

ونحن نعتقد أننا إلى جانب الصواب لدى ادعائنا بأن الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية البرلمانية) هي سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب العضو عن ما يبديه من قول أو رأي، طالما أن ذلك يتم في حدود الوظيفة البرلمانية).

هذه الحصانة تؤدي إلى أن يعطي العضو حصانة تمكنه من أداء واجباته على الوجه الأمثل، ومنحه الثقة بالقيام بتلك الأعمال دون تردد أو خوف من أن يُلاحق من قبل السلطات أو الهيئات أو الأفراد وحتى أعضاء مجلس النواب الآخرين ربما لأغراض متعددة ومتنوعة.

وهذه الحصانة هي دائمة، وان من المؤكد هو عدم جواز الادعاء على النائب امام المحاكم بحجة ماورد في أقواله من ضرر بحق الاخرين. وهذه الحصانة لا تسري مدة النيابة فقط وانما تستمر بشكل دائم، أي حتى بعد زوال الصفة النيابية عنه<sup>(٢٨)</sup>. بمعنى انه لا يجوز محاسبة نائب سابق عندما كان عضواً في مجلس نيابي مضى عهده بما ابداه من آراء واقوال في تلك الفترة.

وعليه فان انعدام المسئولية البرلمانية هي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا باشخاص، سواء كانوا منتخبين أم معينين يتتيح لهم اثناء او بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية، حرية الرأي والتعبير دون أية مسئولية جنائية او مدنية تترتب على ذلك<sup>(٢٩)</sup>.

واذا ايدنا الاتجاه الفقهي الذي يذهب الى ان الحصانة الموضوعية تتساقط على المسؤولية الجنائية والمدنية معاً، نجد ان النص (٦٣/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، قد ساند هذا التوجه ، حيث نجد له يقرر عدم تعرض العضو للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك<sup>(٣٠)</sup>. فهي (أي الحصانة الموضوعية)، تنهي كلا من المسؤولتين المدنية والجنائية، فلا يعد هناك أمراً يعقوب عليه اصلاً، حتى بعد انتهاء الفترة النهاية<sup>(٣١)</sup>.

٤ - الحصانة الاجائة:

تم تعريف الحصانة الإجرائية بأنها: ضمانة دستورية بعدم إتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة، ضد أحد أعضاء البرلمان اثناء انعقاده بدون اذن مسبق من المجلس التابع له ذلك .<sup>(٣٢)</sup>

وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية.  
 / جـ- لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهمًا بجنائية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية<sup>(٣٣)</sup>.  
 وبهذا فإن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجنائية لا تعد امتيازاً شخصياً للنائب أو حقاً له كما أنها تقرر لمصلحته وإنما تعد امتيازاً مقرراً للبرلمان بوصفه المثل الحقيقي للشعب بما يضمن استقلاله في عمله وحماية لأعضائه من كيد الآخرين، سواء كانوا سلطات عامة أو أفراد ولذلك فإن الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة تعدد من النظام العام<sup>(٣٤)</sup>.

فعلى سبيل المثال لو أمعنا النظر في البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، يتبيّن لنا ان الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها عضو مجلس النواب هي من النظام العام ولا يمكن التنازل عنها<sup>(٣٥)</sup>. لأنها ليست مقررة للنائب بصفته الشخصية، وإنما للجسد الوظيفي (مجلس النواب) الذي ينتمي اليه.

كما ان هذه الحصانة قاصرة على الدعاوى الجنائية دون المدنية، لأن النص الذي تقدم ذكره يشير الى حصانة ضد إجراءات من نوع الجزاء، ولا يشير الى إجراءات أخرى من نوع العقاب كالتعويض عن الضرر مثلاً، أو غيره مما يرد عادة نتيجة الدعاوى المدنية<sup>(٣٦)</sup>.

وال Hutchinson هي مقررة للنائب فقط ولا تمتد الى عائلته، فإذا ارتكب احد هؤلاء جريمة ما، فهنا يجوز اتخاذ كافة الإجراءات تجاهه<sup>(٣٧)</sup>.

فال Hutchinson ضد الإجراءات الجنائية للنائب لا تبرئه من التهم الموجهة اليه او ترفعه الى منزلة فوق القانون، اذ ان كل ما تعمله تلك الحصانة يتمثل في التراث في السير بإجراءات الدعوى. ووفقاً لهذا البيان، فإن المرشح المنتخب يُعد عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية (بما فيها الحصانة البرلمانية)، ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، ويباشر عمله بعد أداء اليمين الدستورية<sup>(٣٨)</sup>. كما ان الموافقة على رفع الحصانة البرلمانية ليس له تأثير في استمرار النائب بالتمتع بالصفة النيابية، في غير الحالات التي تنهي أو تزيل الصفة النيابية عنه، سواء كان الانتهاء طبيعياً أو استثنائياً<sup>(٣٩)</sup>.

وال Hutchinson تكون بالنسبة للفاعل التي تكون جرائم طبقاً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، سواء أكانت الدعوى الجنائية مرفوعة من قبل الادعاء العام أم من قبل الأفراد، يضاف لذلك أن الحصانة الإجرائية لا تقف حائلاً أمام إتخاذ أي إجراء مدني أو دعوى مدنية، فيمكن

رفع الدعوى المدنية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض، أن كان له مقتضى على العضو البرلماني دون حاجة لأخذ ان مسبق من مجلس النواب، لأن عدم توافر مناط العله يفرض المغایرة في الحكم، من خلال عدم توافر أي احتمال للقبض على العضو والحكم بحبسه أو تنفيذ الأكراه البدني عليه في حالة الحكم بالتعويض<sup>(٤٠)</sup>.

### الفرع الثاني : شروط الحصانة البرلمانية

حتى يستطيع الشخص الاستفادة من الحصانة البرلمانية، يجب توافر عدد من الشروط مجتمعة فيه، وان فقدان أحد تلك الشروط يكون مانعاً من التمتع بتلك الحصانة. وتلك الشروط تتمثل فيما يلي :

**١-أن يكون الشخص نائباً برلمانياً**

بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على البرلمان (مجلس نواب، جمعية وطنية، مجلس وطني، كونجرس، مجلس الأمة، مجلس الشعب...الخ)، وبغض النظر عن كون العضو منتخبًا في البرلمان، أو معيناً فيه، اذ ان بعض الدول تجيز تعيين عدد من أعضاء البرلمان<sup>(٤١)</sup>.

وصفة النائب تثبت للشخص بمجرد انتخابه وإعلان فوزه أو تعينيه، دون التوقف على حلف اليمين<sup>(٤٢)</sup>. ويبقى النائب محتفظاً بتلك الصفة مادام مستمراً عضواً في البرلمان، حتى وان أصبحت عضويته النيابية محل شك بسبب طعن بصحّة عضويته، الا ان صدور قرار من البرلمان بعدم صحة عضوية النائب يجعله فاقداً لصفة النائب البرلماني باثر رجعي من تاريخ اكتسابها وبالتالي فاقداً لتلك الحصانة من تاريخ كسبها كاثر تبعي لفقدان العضوية<sup>(٤٣)</sup>. بخلاف الحال بالنسبة لحالة إسقاط العضوية عن النائب بعد اكتسابه العضوية بسبب فقدانه لبعض الشروط الواجب توافرها في عضو البرلمان، بعد ان كانت متوفّرة وقت انتخابه اذ أن العضوية تزول عنه وقت صدور قرار من الجهة المختصة (البرلمان) باسقاط العضوية عنه دون ان يمتد اثر الاسقاط الى الماضي وبالتالي فإن النائب يبقى متمتعاً بال Hutchinson الى حين إصدار قرار اسقاط العضوية عنه.

يتضح من ذلك أن الحصانة لا تشمل عائلة النائب أو مستشاريه ويسألون عن الجرائم التي يرتكبونها كما أنها لا تشمل مسؤولي الدولة الآخرين كالوزراء، ولذلك تعد هذه الحصانة شخصية تقتصر على النائب فقط. ولكن قد تشمل في بعض الدول مثل إنكلترا موظفي البرلمان المرتبطين بمهام متصلة بعمل الأعضاء أثناء تأدية مهامهم، سواء أكانوا من موظفي البرلمان الدائميين أو الوقتين<sup>(٤٤)</sup>.

وعموماً فإن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية -كما أسلفنا- هي مقررة لغاية معينة ممثلة في منع تهديد النائب أو منعه من ممارسة أعماله وبالتالي فإن تلك الحصانة ترفع عن النائب اذا انتهت هذه

الغاية بزوال العضوية البرلمانية وانتهائها لأي سبب كان كالوفاة أو الإقالة أو الاستقالة أو الاستبدال، ويكون نتيجة لذلك بالإمكان اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ضد النائب السابق.

### ٢- أن يكون الفعل المنسوب للنائب جريمة غير مشهودة:

والحقيقة أن هذا هو ما ذهبت إليه معظم الدساتير والقوانين المقارنة. فالحصانة تكون بالنسبة للافعال التي تعد جرائم وفق قانون العقوبات سواء كانت جنائية أو حجة أو مخالفة، والتي من الممكن ان تؤدي إلى إلقاء القبض على النائب، وبغض النظر عن الجهة المحركة للدعوى سواء كانت الادعاء العام، أو تم تحريكها من قبل شخص من الأشخاص، إذ ان الدساتير المقارنة تنص عادة على عدم جواز إلقاء القبض أو تحريك الدعوى الجنائية، أو إتخاذ اي إجراءات جنائية يفهم منها شمول الحصانة للجرائم كافة، إلا ان بعض الدساتير كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، النافذ، يقصر الحصانة على الجنائيات والجناح دون المخالفات لعدم خطورتها وتفاوتها وبالتالي فإن الحصانة لا تقف عائقاً دون اتخاذ اجراء مدني أو محاكمة مدنية مهما كان نوعها، لأن إجراءاتها تجاه النائب لا تتطلب طلب الاذن أو موافقة المجلس التابع له، لأن الدعوى لا تؤدي الى القبض على النائب او منعه من القيام بمهامه البرلمانية.

الا اننا نجد ان دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، قد شذ عن ذلك بنصه بمفهوم المخالفة للمادة (٦٣/ثانياً) منه على منح حصانة للنائب عند ارتكابه جنحة وهذه الحصانة مطلقة وغير معلقة على شرط موافقة مجلس النواب، والتي من خلالها يستطيع النائب ارتكاب ما يشاء من جنح دون أن يُحاسب، وهو بذلك مطمئن من عدم جواز محاسبته أو مساءلته. ولكننا وجدنا ان مجلس القضاء الأعلى قد فاته ادراك حكم تلك المادة، أو انه اغفلها متعمداً ولك عندما طلب من مجلس النواب في عدد من القضايا رفع الحصانة عن عدد من النواب لارتكابهم جرائم القذف او السب أو الاعتداء على السلطات الرسمية، في حين أن الفعل المرتكب في تلك الجرائم يعد جنحة وليس جنائية، وبالتالي ليس بإمكان مجلس النواب رفع الحصانة بمحاجتها عن النائب، والاغرب ان مجلس النواب لم يعلم مجلس القضاء الأعلى بذلك<sup>(٤٥)</sup>.

والحقيقة ان الكثيرين قد اعربوا عن استغرابهم من موقف المشرع الدستوري عندنا الذي يعبر اما عن استهانته بجريمة الجنحة، أو عدم إدراكتها لمفهومها القانوني. ان عقوبة الجنحة قد تصل الى الحبس مدة خمس سنوات، كما تشمل افعالاً عديدة تشكل خطراً على حياة الناس الآخرين وسلامتهم وأمنهم. وتتفق معظم دساتير الدول، على ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية المقررة للنائب ترفع عنه عند ارتكابه جريمة مشهودة أو كما تسمى حالة التلبس بالجريمة المشهود<sup>(٤٦)</sup>.

وقد عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، الجريمة المشهودة بأنها: تلك التي شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا اتبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها، أو تبعه الجمهور مع الصياغ، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك<sup>(٤٧)</sup>. ويتبين من النص أعلاه أن المشرع قد حصر حالات التلبس بأربع حالات واوردها على سبيل الحصر وليس للقاضي أن يجتهد بإضافة حالات أخرى إليها. ان السبب الأساسي في عدم شمول الجريمة المشهودة بالحصانة يمكن في انتفاء الغرض الذي قررت الحصانة من أجله، والمتمثل في منع الدعاوى الكيدية الموجهة ضد النائب بهدف تهديده أو منعه من أداء أعماله، اذ أن وجود حالة التلبس لا تدع مجالاً للشك في أن التهم الموجهة للنائب جدية وحقيقة، وان النائب خرج على القانون بفعل مجرم<sup>(٤٨)</sup>.

ويرى رأي في الفقه بأنه يجب لرفع الحصانة وجود حالة التلبس الحقيقي دون الاعتداد بحالة التلبس الاعتباري المتوفّر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، الا ان نص المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا تدع مجالاً للأخذ بهذا التفسير باعتبار ان نص المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور استثنى حالة التلبس بالجريمة المشهود في جنائية من الحصانة البرلمانية، ولم تحدد المقصود بحالة التلبس تاركاً تحديدها للقانون.

الا ان الدستور سمح بموجب المادة(٦٣/ثانياً) منه للنائب الإتيان بما يشاء من جنح ومخالفات أمام مرأى ومسمع من الناس والسلطات العامة دون ان يستطيع احد ان يعترضه او يسأله وليس هذا فحسب، بل لا تستطيع السلطات القضائية او التنفيذية او التشريعية، ان تطلب رفع الحصانة عنه، وهذا موقف مثير للتساؤل والحيرة عن قصد المشرع الدستوري عندنا، اذ لا يوجد ما يلزم في المساواة في الحكم بين عدم جواز طلب مسألة النائب ومقاضاته عند ارتكابه للجنح والمخالفات لإحتمال توفر الصفة الكيدية لهذا النوع من الدعاوى(حتى لو افترضنا وجود مبرر لذلك، رغم تحفظنا عليه فيما تقدم) وبين عدم جواز ذلك عندما يكون ارتكابه لتلك الجنح والمخالفات مشهودة لاختلاف الموضوع في كلا الحالتين، لأن التلبس بالجريمة أي كانت جنائية أو جنحة او مخالفة، توجب اتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحق المتلبس لعدم وجود شك بحقيقةها.

### ٣- عدم موافقة المجلس الذي ينتمي إليه النائب على رفعها:

عادة ما يكون التصويت داخل المجلس النيابي بالأغلبية البسيطة، وبالتالي لا ترفع الحصانة عن النائب عند عدم موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي (٥٠٪+ واحد) على رفعها، أما في العراق، فأنا الماده (٦٣) من الدستور تشرط توافر الأغلبية المطلقة على رفعها<sup>(٤٩)</sup>. ويقصد بالأغلبية البسيطة، أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين.

ويتضح من ذلك أن المشرع الدستوري عندنا زاد تلك الحصانة بمخالفته الأصل بالتصويت على التشريعات والقرارات بأغلبية الحاضرين وإشتراطه برفع الحصانة توفر الأغلبية لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي.

فإذا لم تتم الموافقة من قبل البرلمان على رفع الحصانة من العضو، فلا يجوز إلقاء القبض عليه، وكذلك عدم جواز محاكمته، عدا حالة الجرم المشهود كما بينا سابقاً.

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية لل Hutchinson البرلمانية

ال Hutchinson البرلمانية تشكل واحدة من أهم القواعد الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهي عامل مهم وبارز في تشكيل صور العلاقة القائمة بين هذه السلطات، وتزداد أهميتها بحكم ارتباطها المباشر واللا محدود بفئة من ممثلي الشعب الذين أوصلتهم إرادة هذا الشعب إلى البرلمان ليدافعوا عنها بكل حرية دون خوف لتحقيق العدل والمساواة والقيام بمهامهم بالصورة المثلث<sup>(٥٠)</sup>.

وال Hutchinson البرلمانية هي نوعان: Hutchinson لأعمال المجلس، و Hutchinson أخرى لأعضاء المجلس تمنع محاسبتهم عن كل ما يبدونه من آراء أو أفكار اثناء تأديتهم لعملهم في المجلس أو في اللجان التابعة له في حالة تجاوزهم لحدود القانون، وهذه Hutchinson إستثنائية بنوعيها لا يقاس عليها ولا يتم التوسيع فيها<sup>(٥١)</sup>.

وال Hutchinson البرلمانية في حقيقة الأمر هي ليست امتيازاً شخصياً لعضو البرلمان سواء فيما يتعلق بال Hutchinson ضد المسئولية البرلمانية، أم Hutchinson ضد الإجراءات الجنائية، وإنما هي مقررة بكل الأحوال لصالح البرلمان، الذي هو الممثل الحقيقي للامة، لضمان حماية أعضائه واستقلاليته في عمله الذي يؤديه<sup>(٥٢)</sup>. وعادة ما يثير التساؤل عن مدى دستورية إقرار مثل هذه Hutchinson. أي عن مدى مشروعية الأفعال أو الأفعال التي يرتكبها عضو البرلمان، والتي هي محضورة من قبل قانون العقوبات.

والحقيقة أن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، تكون مستبعدة من هذا التساؤل، ذلك أن الهدف منها هو إرجاء عملية اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو البرلماني حتى يتم الحصول على الأذن من قبل المجلس التابع له، حيث يصبح العضو بعد صدور ذلك الأذن شخصاً عادياً يخضع لكافحة أحكام التشريع الجنائي في مواجهة الأعمال التي يقترفها<sup>(٥٣)</sup>.

ومن المؤكد أن الحصانة ليس لها علاقة بالفعل أو العمل المفترض وإنما له علاقة فقط بالإجراءات الجنائية الواجب إتخاذها في مثل هذه الحالة، أو المعنى الأدق لذلك بوقت اتخاذها لهذه الإجراءات. فال Hutchinson لا تخرج نائباً عن سلطة القانون ولا تؤدي إلى حفظ الدعوى بالنسبة له، ولا ترمي إلى براءته، وإنما تعمل على تأجيل النظر في الدعوى أثناء فترة الانعقاد فقط<sup>(٥٤)</sup>.

والحقيقة أن للفقهاء آراء متعددة في هذا المجال، إلا أن الرأي السائد هو أن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما للصفة الوظيفية له، وبذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا إمتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه، أو أنها سبب قانوني قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب العضو عن آرائه واقواله طالما هي في حدود وظيفته البرلمانية<sup>(٥٥)</sup>. والشرع حين قرر الاعفاء من العقاب، يكون قد وزن بين مصلحتين هما: مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة بشكل صادق، وأيضاً مصلحة من لحق به ضرر جراء ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال أو آراء. ثم رجح المصلحة الأولى على الثانية على اعتبار أنها الأهم<sup>(٥٦)</sup>.

فالجرائم المرتكبة من قبل العضو داخل المجلس أو لجانه، مثل السب والقذف بصفة خاصة، تبتعد عنها صفة عدم المشروعية ويصبح الفعل مشروعًا، بينما هو في قانون العقوبات يبقى فعلاً غير مشروع، حيث إن حصانة أعضاء البرلمان سواء كانت حصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو ضد الإجراءات الجنائية، هي قاعدة أساسية في كل نظام سياسي<sup>(٥٧)</sup>. ترتبط في حقيقتها بالمصلحة العامة أو بالنظام العام، وبذلك يتربى على كون الحصانة البرلمانية من النظام العام مجموعة نتائج أهمها<sup>(٥٨)</sup>:

١- عضو البرلمان ليس له التنازل عن حصانته بكل الأحوال.

٢- على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى ضد أحد النواب قبل رفع الحصانة عنه، ان تحكم بعدم القبول لبطلان الإجراءات، حتى إذا لم يدفع العضو بذلك.

٣- في حالة اتخاذ إجراءات جنائية ضد العضو بدون أذن من الرئيس أو من المجلس (ما عدا حالة التلبس بالجريمة)، فإنها تقع باطلة<sup>(٥٩)</sup>.

٤- ويمكن الدفع ببطلان الدعوى ضد العضو، ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف أو النقض.

وقد يُعرض التساؤل الأتي: هل تمثل الحصانة البرلمانية أخلاً بمبدأ المساواة بين الأفراد؟ وبخصوص ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى القول: بأن الامتياز الذي يتمتع به أعضاء الهيئة التشريعية والذي يتمثل بالاعفاء من العقاب عن بعض أفعالهم التي تصدر منهم اثناء تأديتهم لوظائفهم، يمثل اعتداءً على مبدأ المساواة، لانه ليس لاعضاء المجالس النيابية الأخرى، أن يتمتعوا بمثل هذه الحصانة<sup>(٦٠)</sup>. وهناك جانب آخر من الفقهاء قالوا بان الحصانة هي ليست حصنًا لحرية القول ولكنها حصن للإجرام باعتبار أن الحصانة البرلمانية في النظم الوضعية قد تؤدي إلى منع العقاب، غالباً ما تكون لحماية النائب على الرغم من كونه تجراً على الناس بفضل وظيفية<sup>(٦١)</sup>.

اما الرأي الغالب من الفقه، هو ان الحصانة البرلمانية لا تمثل إخلاً بمبدأ المساواة، ذلك ان تطبيقها انما يكون بين طوائف الأفراد الذين يتتساون في ظروفهم وأحوالهم الوظيفية، مثل المساواة بين أعضاء البرلمان ذاتهم. أما القول بالمساواة بين البرلمانيين الممثلين للأمة وعامة الشعب، فال Hutchinson لم تقرر للاعفاء الا لأن دورهم مهم والمتمثل في الدفاع عن مصالح الأمة، وعادة ما تكون رقابة الحكومة فعالة من اخطار قد تعوقهم عن مباشرة هذا الدور بالكيفية الواجبة<sup>(٦٢)</sup>.

ولهذا تعتبر الحصانة البرلمانية إجراء استثنائي تقتضيه ضرورة ابعاد السلطة التشريعية عن تجاوزات واعتداءات السلطات الأخرى.

ان البرلمان القوي ، هو علامة مهمة على ازدهار الديمقراطية . حيث ذكر رؤساء البرلمانات الذين وفدو الى مقر الامم المتحدة من كل ارجاء العالم لمناسبة اصدار "الإعلان العالمي للديمقراطية لسنة ١٩٩٧" – الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي - بكل صراحة في اطار الديمقراطية " يعتبر البرلمان بمثابة المؤسسة المركزية التي يتم من خلالها التعبير عن ارادة الشعب واقرار القوانين ومسألة الحكومة".

## **المبحث الثاني**

### **الآثار القانونية للحصانة البرلمانية**

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي:

#### **المطلب الأول**

##### **إنتهاء الحصانة البرلمانية**

الوضع الطبيعي لزوال الحصانة هو انتهاء مدة المجلس، وبالتالي يعود العضو الى وضعه السابق مواطناً عادياً في الدولة، فال Hutchinson البرلانية الإجرائية قاعدة شكلية تتمثل في عدم جواز اتخاذ إجراءات جزائية - في غير حالة التلبس - بحق العضو البرلماني، الا بعد الحصول على اذن المجلس التابع له، فهي لا تتعرض الى طبيعة الفعل، وانما تقف عند حد حماية عضو البرلمان من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية عليه، لحين رفع المانع القانوني لهذه الحصانة، إما لتوافر حالة الجرم المشهود، أو لصدور الاذن بذلك من المجلس المختص، أو لانتهاء ولاية المجلس، أو لعدم وجود دورة انعقاد<sup>(٦٣)</sup>. وستتناول أسباب رفع الحصانة البرلمانية، وكالآتي:-

##### **أولاً: رفع الحصانة في حالة التلبس بالجريمة المشهود**

ترفع الحصانة الإجرائية عن العضو البرلماني، اذا ضبط في حالة تلبس بالجريمة، لأن الجهة المختصة في هذه الحالة لها أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات ضد العضو، دونأخذ إذن من المجلس، ولها أن ترفع عليه الدعوى كاي فرد من الأفراد، لأن حالة التلبس تزيل شبهة التجنی على العضو وشبهة الدعوى الكيدية<sup>(٦٤)</sup>. حيث ان هذا هو الاستثناء الوحيد الذي يودي بهذه الحصانة، وهو حالة التلبس بجريمة جنائية، وهي تعني ضبط المتهم في اثناء ارتكابه للجريمة، وقد تكون الحكمة من وراء هذا الاستثناء، هي المحافظة على معالم الجريمة خوفاً من الضياع، إضافة الى أن المتهم الذي يضبط بجنائية لا شك فيها، تزول المبررات التي تحول دون اعتقاله. وعليه اذا ألقى القبض على أحد الأعضاء متلبساً بجريمة جنائية، هنا يجوز توقيفه ومحاكمته دون استئذان من المجلس الذي ينتمي إليه العضو<sup>(٦٥)</sup>.

كما تنتفي في هذه الحالة اي شبهة تثور حول تلقيق السلطة التنفيذية، أو كيدها لعضو البرلمان بغية ايقاعه تحت تأثير تهديدها أو وعيدها<sup>(٦٦)</sup>.

وتاسيساً على ما تقدم فإن الإجراءات الجنائية تتخذ تجاه عضو البرلمان الذي يقترف جرماً مشهوداً، بما في ذلك إلقاء القبض أو التفتيش. حيث جاء نص الفقرة(ب) من البند(ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور، ليجيز إلقاء القبض على عضو البرلمان خلال مدة الفصل التشريعي في حالتين، الأولى اذا كان متهمًا بجناية وبموافقة أعضاء البرلمان بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة، والثانية اذا ضبط متلبساً بالجرائم المشهود في جنائية<sup>(٦٧)</sup>.

وهذا يعني أن الحصانة تصبح غير نافذة في حالة ثبوت المتلبس بالجريمة، لأن الحق العام لا بد ان يأخذ مجراه، فالنائب المتهم باقتراف جريمة مشهودة يمكن أن يكون ملاحقاً وموقوفاً، وكانه في هذه الحالة مجرد من صفتة النيابية، وليس هناك أي مجال لطلب الاذن من المجلس، والنائب لا يستطيع طلب إيقاف الحجز واللاحقة، لأن هذه الأحكام غير قابلة للجدال تجاه النص الدستوري الذي يستثنى دون تحفظ الجريمة المشهودة.

### ثانياً: حالة صدور الإذن من المجلس النيابي:

وفي هذه الحالة تزول الحصانة بتصور الإذن من البرلمان أو المجلس النيابي، وبدون شك فإن هذا المجلس لن يصدر الاذن الا اذا تقدم صاحب المصلحة في تحريك الدعوى الجزائية، ويجب على الجهة المختصة، نيابة عامة، جهة قضائية، ان تتقيد بالاذن الصادر بشأن جريمة معينة، حيث ان هذا الاذن لا ينتج أثره الا بالنسبة للجريمة التي طلبت تحريك الدعوى بشأنها، ورغم ذلك يحق لها أن تغير من التكييف القانوني لهذا الجريمة، وذلك حسبما يستدعي التحقيق<sup>(٦٨)</sup>.

وعند إحالة الطلب الى المجلس يقوم باحالته إلى اللجنة المختصة لدراسة وتقديم تقرير عنه للمجلس، وتقتصر وظيفة المجلس في هذه الحالة على النظر فيما اذا كانت الدعوى جدية، ولم يكن الباعث عليها هو مجرد الكيد للنائب، فاذا قرر المجلس رفض الطلب امتنع على القضاء السير في الدعوى. اما اذا قرر رفع الحصانة اصبح عضو المجلس كباقي الأفراد بالنسبة للدعوى والإجراءات موضوع الطلب فقط<sup>(٦٩)</sup>.

وهذا ما يفهم من نص المادة (٦٣) من الدستور العراقي في أنه يجوز للسلطة القضائية اصدار القبض على عضو البرلمان خلال مدة الفصل التشريعي اذا ضبط متلبساً بجناية مشهودة، وايضاً خارج مدة الفصل التشريعي اذا ضبط متلبساً بجناية مشهودة او اتهامه بارتكابها<sup>(٧٠)</sup>، وفي الحالة الثانية لا يجوز الا بعد موافقة رئيس مجلس النواب.

وفي باب الاختصاص الشخصي في قانون العقوبات العراقي أوقفت المادة (١١) سريان القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتعين بال Hutchinson المقررة بمقتضى الاتفاques الدولية أو القانون

الدولي والقانون الداخلي<sup>(٧١)</sup>، الا ان هذا الإيقاف في القانون الداخلي مشروط بالحصول على اذن من البرلمان. وبالتأكيد فإن استمرار الإجراءات القانونية يتوقف على موافقة البرلمان في ان يستمر بعمله لتحقيق العدالة، وهذا الأمر يكشف مدى احترام الهيئة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب للقانون وللقضاء.

### ثالثاً: إنتهاء ولاية المجلس:

من الجدير بالذكر أنه اذا انتهى دور الانعقاد فحينئذ تنتفي العلة من وجود هذه الحصانة ومن ثم تزول هذه الحصانة، كما أنها لا تتوافر الا في حالة انعقاد المجلس النيابي في دوراته العادية وغير العادية، اذا لم يرتكب النائب جريمة اثناء أدوار انعقاد المجلس، فهنا لا داع للحصول على اذن المجلس لتحریک الدعوى الجزائية ضد هذا النائب<sup>(٧٢)</sup>.

فحينما ينتهي دور الانعقاد تزول الحصانة عن عضو المجلس، وتسترد الأجهزة المختصة حريتها في ملاحقة النائب، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبلغ المجلس عند انعقاده في الدور التالي بالإجراءات التي اتخذتها، ويلاحظ ان الحصانة لا تزول عن العضو اذا أجل انعقاد المجلس، لأن دور الانعقاد لا ينتهي بهذا التأجيل<sup>(٧٣)</sup>.

وبشكل عام فإن الحصانة تنتهي بانتهاء مدة مجلس الشعب من تاريخ أول اجتماع له. وكذلك اذا تم حل المجلس قبل إنتهاء مدة. وفيما عدا ذلك تبقى الحصانة للعضو سواء اثناء دور الانعقاد او في غير دور الانعقاد. وفي الحالة الأخيرة (غير دور الانعقاد)، يجب أن يؤخذ إذن رئيس المجلس.

### المطلب الثاني

#### إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

تتمثل آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، في تقديم طلب برفع هذه الحصانة من قبل الجهة المعنية، طبقاً للنظام الداخلي للمجلس التابع له<sup>(٧٤)</sup>. ومن ثم دراسة هذا الطلب من قبل المجلس النيابي، الذي يقوم بالتعبير عن موقفه من ذلك الطلب، من خلال إجراءات تنسجم مع القانون والدستور.

فمن بين مجموعة المبادئ التي تسترشد بها البرلمانات كأساس لقراراتها، سواء أكان ذلك في قبول أو رفض طلبات رفع الحصانة البرلمانية، هو التتحقق من وجود أدلة قاطعة على أن الهدف من مباشرة الإجراءات الجنائية، هو ليس اضطهاد عضو البرلمان أو تهديده في ممارسة وظيفته أو النظر بطابع سياسي للواقع الجنائي عند رفع الحصانة او انتفاء خطورة الواقع التي من أجلها ترفع الحصانة، أو الافتقار الواضح لأسباب الاتهام<sup>(٧٥)</sup>.

### ١- طلب رفع الحصانة:

من المعروف ان طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو البرلماني، يقدم طبقاً للائحة الداخلية للمجلس التابع له، ويكون من وزير العدل أو من المحكمة المختصة وايضاً من ي يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية. ويرفق مع الطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ الاجراء فيها، وخاصة عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها. هنا نجد ان الجهة لها الحق بطلب رفع الحصانة بحسب النظام الداخلي لكل برلمان، وبناءً على ذلك فإنها تختلف من دولة إلى أخرى. ففي مصر مثلاً، يقدم طلب رفع الحصانة عن النائب الى رئيس مجلس الشعب من قبل وزير العدل أو المدعي العام لاشتراكه بما يدخل في اختصاصه قانوناً، او من ي يريد رفع دعوى مباشرة ضد النائب أمام المحكمة الجنائية<sup>(٧٦)</sup>.

وبما ان الحصانة تقتصر على الإجراءات الجنائية، ولا علاقة لها بالمحاكمات والإجراءات المدنية أياً كان نوعها، ومن ثم لكل فرد الحق في رفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد أي من الأعضاء، دون حاجة لإذن من المجلس في حالة دورة الانعقاد، أو اذن من الرئيس في غير دورة الانعقاد، وينسحب عن ما سبق أن الحصانة الإجرائية لا يتربّ عليها إزالة الصفة الإجرائية عن النشاط الاجرامي المفترض، وإنما ينحصر اثرها في تأخير اتخاذ الإجراءات لحين رفع الحصانة عن العضو البرلماني، مع بقاء ما اقترف خاضعاً للجريمة والعقاب على النحو المحدد في القانون<sup>(٧٧)</sup>.

أما بالنسبة للإجراءات الجنائية ومدى امتدادها الى الجرائم من حيث جسامتها، فقد حسم المشرع العراقي الخلاف الدائر حول ذلك وقصر امتداد الحصانة الإجرائية الى الجنائية فقط<sup>(٧٨)</sup>، دون الجنح والمخالفات، بنص الفقرتين(ب، ج) من البند (ثانياً) من المادة(٦٣) من دستور عام (٢٠٠٥) م.

وباي حال، فإن طلب رفع الحصانة يقدم من قبل قضاة التحقيق<sup>(٧٩)</sup>، الى مجلس القضاء الأعلى<sup>(٨٠)</sup>، الذي يقوم بدوره بمخاطبة مجلس النواب ويرسل له طلب رفع الحصانة عن العضو مرفقاً معه الأوراق التحقيقية، حيث يقوم مجلس النواب بدراسة الطلب والتصويت على رفع الحصانة، بحيث يجب ان يحصل الطلب على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب(١٥٠) أي (١٦٣) عضواً من مجموع (٣٢٥) عضواً<sup>(٨١)</sup>.

هذا في حال انعقاد الفصل التشريعي، اما في حالة كون الطلب مقدم خارج مدة انعقاد الفصل التشريعي، فيجب الحصول على موافقة رئيس مجلس النواب.

**٢- الإجراءات الخاصة بطلب رفع الحصانة :**

يقوم المجلس الذي يوجه إليه طلب رفع الحصانة بمهمة تقدير ما إذا كان الاتهام المقدم ضد النائب البرلماني جدياً، أو كيدياً يقصد به إبعاد النائب عن ممارسة مهامه. وليس للمجلس أي دور قضائي بهذا الصدد، بمعنى أنه ليس له أن يبحث موضوع الدعوى، وما إذا كانت التهمة الموجهة للعضو ثابتة أم لا<sup>(٨٢)</sup>.

وبما أنه ليس هناك من أحد فوق القانون، فلهذا يجوز تقديم رفع الحصانة عن عضو المجلس من الجهات التي ذكرناها سابقاً، لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد العضو ورفع الحصانة لا يمتد إلى القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه، وهنا يرفع طلب الحصانة إلى اللجنة المختصة، ثم على المجلس أن يعرف أسباب طلب رفع الحصانة، ويجب تمكين العضو المطلوب رفع الحصانة عنه الأدلة باقواله أمام اللجنة، ويجب أيضاً ان ت تعرض على المجلس أي أمور تتعلق بالمساس بالحصانة لنوابه، ويتم من خلال إبلاغ الرئيس بها لكافلة حماية النواب، ويجوز رفع الحصانة بصورة جزئية.

فإذا وجد أن العضو متهم بجريمة تدعو إلى رفع الحصانة عنه لغرض خصوصه للقانون، حيث لا يتم رفع الحصانة عن عضو البرلمان إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان، وتلك الإجراءات تنسجم مع القانون والدستور<sup>(٨٣)</sup>.

وبعبارة أخرى في حالة وجود إتهامات ضد عضو البرلمان، فيجب أن تقوم المحكمة المختصة برفع طلب إلى البرلمان يتضمن رفع الحصانة لغرض محاكمته، فإذا ثبتت التهم على العضو يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومحاكمته. أما إذا ثبت أن هذه التهم كيدية أو ثبت براءة العضو، فتعاد له العضوية ويعاود ممارسة عمله في البرلمان<sup>(٨٤)</sup>.

ومن الممكن أن ترفع الحصانة عن عضو مجلس الشعب أثناء دور الانعقاد، أي في اثناء الفصل التشريعي أو خارجه.

**أ- إجراءات رفع الحصانة خلال الفصل التشريعي :**

يمكن أن ترفع الحصانة عن عضو المجلس أثناء دور الانعقاد، سواء كان دوراً عادياً أو غير عادي باذن من المجلس وفقاً لاحكام الدستور وفي غير أدوار الانعقاد، حيث ترفع الحصانة بعد أخذ إذن رئيس المجلس، على أن يخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراءات<sup>(٨٥)</sup>.

ففي حالة انعقاد الفصل التشريعي لا تثور أية مشكلة في ذلك، على أساس أن الهدف الأول من الحصانة هو كفالة حسن سير العمل في الهيئة البرلمانية، وهذا يعني أن الحصانة تطبق بالكامل دون أية مشكلة، ويعني أيضاً أنه لا يجوز القبض على العضو أو محاكمته إلا في حالة التلبس بالجريمة المشهود.

ومن الجدير بالذكر أنه ليس هناك تمييز بين فصل تشريعي عادي وغير عادي، وهذا يعني أن عضو البرلمان يمكن أن يستفيد من الحصانة المقررة له بالكامل طالما ان البرلمان في حالة انعقاد من الناحية الشرعية، حتى وان كان هناك توقف لا ارادي للمجلس او حالة إلغاؤه<sup>(٨٦)</sup>.

اما في العراق، فقد أخذ المشرع الدستوري العراقي بهذه الفكرة من خلال نص الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور بقولها(لايجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي، الا اذا كان متهمًا بجناية وموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جنائية)<sup>(٨٧)</sup>.

والجريمة المشهودة، يعني بها ضبط المتهم في حالة التلبس بالجريمة<sup>(٨٨)</sup>. وقد وردت الحالات التي يمكن اعتبار الجريمة مشهودة فيها، بموجب نص البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل<sup>(٨٩)</sup>.

وليس هناك مجال للشك بأن المشرع العراقي، قد أعطى إمكانية إتخاذ بعض الإجراءات للحيلولة دون ضياع أدلة الجريمة أو هروب الجاني، فقانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١، اعطى الحق في حالة الجرم المشهود تقديم شكوى الى من كان حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها<sup>(٩٠)</sup>، كما أعطى الحق لعضو الضبط القضائي في التوجه الى مكان الحادث لتدوين إفادة المجنى عليه، ومسائلة المتهم وضبط الأسلحة والمحافظة عليها، وتبثيت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق<sup>(٩١)</sup>.

وكل الذي سبق من حالات يبرر الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ويكون ذلك بالإسراع في اتخاذ الإجراءات بهدف عدم ضياع الأدلة في الوقت الذي تكون فيه احتمالات الخطأ في التقديم أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة. وحالات الجرم المشهود-كما بينا سابقاً- لا تبقى شكواً في شخص المتهم، فإذا كان المجرم عضواً في البرلمان، فإن ذلك يكون أمراً مؤكداً، وبالتالي تنتفي عنه صفة الكيدية لأغراض سياسية<sup>(٩٢)</sup>.

### بـ-رفع الحصانة الإجرائية خارج مدة الفصل التشريعي:

بيناــفيما تقدمــ بأن الحصانة البرلمانية، هي عبارة عن مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها البرلمان بمجموعه ، واعضائه فرادى ، وهذه الحقوق تفوق الحقوق التي تمتلكها الهيئات أو الأفراد ، ومن دونها لن يستطيعوا تأدية وظائفهم وواجباتهم . وهنا قد يتساءل البعض :

هل يمكن للإجراءات التي اتخذت خارج الفصل التشريعيــأى في غير وقت الفصل التشريعيــ ان تؤدى الى القبض على عضو البرلمان المتهم ، بعد أن يبدأ أو يستأنف البرلمان عمله؟ والاجابة : تكون بالنفي دائمــاً.

وذلك لأن المحاكمة والقبض هما أمران مختلفان ، فإذا كانت المحاكمة قد بدأت قبل الفصل التشريعي ، فإن القبض على العضو عند بداية الفصل التشريعي يتطلب إذناً جديداً كما أن النصوص تستلزم الاذن بالقبض على النائب حتى ولو كان خارج الفصل التشريعي<sup>(٩٣)</sup>.

وهذا المفهوم بينته الفقرة (ج) من البند(ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور ، حيث نصت (لايجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي ، إلا إذا كان متهمــاً بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجريمة المشهود في جناية)<sup>(٩٤)</sup>.

وايضاً ما نصت عليه المادة (٢٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧م ، على :

أولاً : (لمجلس النواب دورة إنعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدها ثمانية أشهر يبدأ أولهما في (١) اذار وينتهي في (٣٠) حزيران من كل سنة. ويبدأ ثانيهما في (١) أيلول ، وينتهي في (٣١) كانون الأول).

ثانياً : (لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه موازنة العامة للدولة ، الا بعد الموافقة عليها).

ثالثاً : (تنعقد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع ، ولهيئة الرئاسة تمديدها أو تحديدها وحسب الضرورة).

والذي يستدعي الانتباــه بموجب البند (ثانياً) من المادة (٦٣) من الدستور ان رفع الحصانة عن العضو خارج فترة الفصل التشريعي ، يكون من اختصاص رئيس مجلس النواب ، بموجب النص الدستوري ، والسبب يعود الى أنه في حالة انتهاء الفصل التشريعي ، فإن الرئيس هو الذي يتحدث باسم المجلس<sup>(٩٥)</sup>.

وايضاً هناك استثناءات وردت على الاختصاص الشخصي للقانون الجنائي ، حيث نصت المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على : (لايسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق ، من قبل الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاــقــات الدوليــة أو القانون الداخليــ). ومما يمكن ملاحظته بخصوص هذا النص ، أن هذا النوع من الأعفاء الذي يقرره القانون الداخلي ، يعتبر صورة من صور الاباحة

المقررة بحكم القانون في حالة الحصانة الشاملة أو الموضعية، دون الحصانة الإجرائية التي تبقى خاضعة لاختصاص القانون الجنائي الإقليمي.

وسبب الإباحة هنا يفترض أن من حق الفاعل إتيان فعله، وليس الوضع كذلك بالنسبة للعضو في حالة الحصانة الإجرائية، إذ أن الأصل أنه لا يجب أن يرتكب جريمة وخاصة اثناء مباشرته لوظيفته ، و اذا ارتكبها فإن القانون يرجئ التعرض لجريمه وذلك لإعتبارات معينة<sup>(٤٦)</sup>.

هذا الإيقاف للإجراءات الجنائية تجاه العضو المتتمع بها، يكون بشرط الحصول على اذن البرلمان أو بدون إذنه في حالة الجريمة المشهودة<sup>(٤٧)</sup>. وهنا يثور التساؤل الآتي: ماذا لو رفض البرلمان إعطاء الإذن باللاحقة ؟ أو تأخر البرلمان في البث بهذا الطلب؟ وما هو تأثير ذلك على سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم؟.

وللإجابة هنا نقول: أن المشرع العراقي لم يعالج التقادم إلا في نطاق محدود. منها ما ذكرته المادة(٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٤٨)</sup>، والمادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي بالنسبة لدعوى الزنا ضد أي من الزوجين ولددة (٣) أشهر بناءً على شكوى الزوج الآخر، كما أن قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ قد أخذ بمبدأ التقادم بالنسبة للجنایات ولعشر سنوات.

وعموماً فإن هناك مبدأ قانوني يقضي بأن المدة الالزمة لسقوط الدعوى بالتقادم لاتجب بحق الأشخاص في حالة عدم إمتلاكهم أسباب قانونية لتحرير الدعوى، أو أنهم يتغذون عليهم متابعتها<sup>(٤٩)</sup>، وبناءً على ذلك فإن مدة التقادم توقف ما دام القانون ذاته يمنع المحاكمة الجنائية، وبعكسه فإن الحصانة البرلمانية سوف تتحول إلى عقبة أمام إتخاذ الإجراءات الجنائية وتحقيق العدل، وبما أن دساتير العالم لا يكون هدفها جعل الحصانة عقبة أمام تطبيق القانون، فإن هذه العقبة يمكن أن تزول بقرار من البرلمان بناءً على طلب يتقدم من الجهة المعنية<sup>(٥٠)</sup>. ومن الجدير بالذكر أنه في حالة عدم وجود نص قانوني يوضح هذه الحالة ، فإن ذلك لا يعني أن القانون لا يأخذ بها ، وإنما من الواجب هنا أن نطبق القواعد العامة بهذا الصدد، هذه القواعد التي تقضي بإيقاف سريان المدة مادام المانع قانوني ، ويعتبر رفض البرلمان أو تأخره في رفع الحصانة هو سبب قانوني لايقف مدة التقادم وهكذا تكون الاستحالة القانونية هي السبب في تعطيل محكمة الشخص المعنى.

الخاتمة :

لقد كان للحصانة في المرحلة الأولى أساس واحد هو الأساس الديني الذي كانت تنبع منه جميع الحصانات ، فالمملوك والرئيس كان يتمتع بالحصانة لما له من قداسه تصل إلى درجة الإله ، واعضاء البرلمان كانت لهم قدسيّة مستمدّة من قدسيّة الملك باعتبارهم مستشارين له ، وبالتالي يتمتعون بالحصانة تجاه افراد الشعب.

بيد ان انتقال السيادة لlama وما ترتب عنها من انتقال الحصانة لمثلي الامة ، ادى الى بحث اساس عقلاني لاقرار نظام استثنائي لصالح اعضاء البرلمان ، وهذا الاساس يجد مصدره في النظرية القانونية المصاغة لحساب السيادة الوطنية ، ومن ثم تتجلّى الحصانة كنتيجة منطقية وعنصر ضروري في النظام النيابي ، واكثر تأسيسياً فإن الحصانة تتضمن عالمة سيادة الدولة.

ومن خلال ما تناولناه فيما تقدم، عرفنا أن الحصانة البرلمانية تنطوي على معاملة البرلمان معاملة خاصة فيما يتعلق بتطبيق القوانين النافذة في بلاده، من أجل تمكينه من ممارسة وظيفته النيابية بكل استقلال وحرية، دون وجّل أو خوف من أية جهة، خاصة فيما يتعلق بإظهار أخطاء الحكومة وعيوبها، وإيصال مظالم الأفراد ومطالب وحاجات الجمهور، وهنا عضو البرلمان لا يسأل مدنياً أو جزائياً عن ما يبديه من أقوال أو آراء، او ما يمكن أن يصدر عنه من وقائع في البرلمان أو في أعمال اللجان المنبثقة عنه، فهو يستطيع من أجل أداء مهمته أن يقول ما يشاء او يتلفظ بكلام لو صدر عن شخص آخر لعواقب عليه. وهذا ما يسمى بالحصانة الموضوعية أو الحصانة المطلقة، او عدم المسؤولية البرلمانية.

كما تؤمن الحصانة البرلمانية للعضو، حماية خارج نطاق الوظيفية البرلمانية، أي أنه اذا ارتكب جريمة خارج هذا النطاق فمن المفروض ان تفرض سلطة الدولة عن طريق تطبيق القانون في الردع والعقاب للدفاع عن المجتمع، الا اننا نجد هنا أن الصفة البرلمانية لمرتكب الفعل المجرم، تفترض ضمن شروط معينة تأجيل هذا التدخل لحين الحصول على اذن من البرلمان، وهذا ما يسمى بالـ(الحصانة الإجرائية)، وتسمى أيضاً بالـ(الحرمة البرلمانية) أو الحصانة الشخصية.

وبالتالي تعتبر الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات الدستورية المنوحة للاعضاء في البرلمان، فهي تكفل لهم فرصة التعبير الحر والمطلق عن الإرادة الوطنية التي ينطقون باسمها، وتتوفر لهم الحماية من جور السلطة التنفيذية وتعنتها والتي قد تلجم نتائج معارضته عضو البرلمان لها، الى الضغط عليه عن طريق التوقيف أو الملاحقة أو المحاكمات الكيدية.

والحصانة البرلمانية، مبدأ دستوري اقرته جميع دساتير دول العالم على الرغم من اختلاف نظمها السياسية وطبيعة العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيها. الا انه يمكن ان تلاحظ ان القواعد القانونية التي تنظم هذه الحصانة سواء الواردة منها في دساتير الدول، أو في الأنظمة الداخلية لمجالسها النيابية، تكون متفاوتة من حيث مفهوم هذه الحصانة واثارها، وعلى ما يبدو ان الاختلاف والتفاوت يعود الى اختلاف مبررات او مسوغات هذه الحصانة في ظل الأنظمة السياسية المختلفة.

وفي ختام هذا البحث، نأمل ان تكون قد تمكنا من تحقيق هدف هذه الدراسة، وهو تسليط الضوء على هذه الحصانة وما يتعلّق بها من احكام. وهنا لا بد من وقفة لتناول فيها تقييم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذا البحث. وتأشير اهم ما يستحق أن يطرح من توصيات ومقترنات، والتي هي كما يلي:

١- على المستوى الدولي يهتم الاتحاد البرلماني الدولي بتدوين مبادئ القانون الدولي التي بدأها منذ المؤتمر التاسع للاتحاد المعقد في اسلو ١٨٩٩ ، والذي يختص عمله بدعم المؤسسات البرلمانية وتعزيز وحماية حقوق الانسان.

٢- المقصود بالحصانة البرلمانية اصطلاحاً، عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان، فيما عدا حالة الجرم المشهود، الا بعدأخذ موافقة البرلمان أو المجلس التابع له العضو.

٣- الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، هي استثناء من القانون العام الذي يفترض ان يكون مواطنين سواسية، هذا الاستثناء اهم دوافعه هو جعل السلطة التشريعية باعتبارها المعبأ الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن ضغط السلطة التنفيذية وتجبرها، وتمكين النائب من القيام بمهامه بصورة مثلى.

٤- الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، هي ليست امتيازاً شخصي للنائب أو حقاً له، وإنما هي امتيازاً يقرر للبرلمان بوصفه ممثلاً عن الشعب بمجموعه، بما يضمن استقلاله في عمله ويحقق حماية لأعضائه من تجاوز السلطات الأخرى وكيفتها، سواء كانت سلطات عامة أو أفراد. ولهذا نجد أن اغلب الأنظمة الداخلية للبرلمانات تعتبره من النظام العام، الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وهذه الحصانة شخصية لا تمتد إلى غير شخص النائب، ولا يجوز التنازل عنها إلا باذن المجلس.

٥- الحصانة الإجرائية للنائب من الإجراءات الجنائية، هي قيد مؤقت قبل إتخاذ أي اجراء جنائي. ومعنى ذلك ان المشرع قد وضع قياداً على حرية الجهة المختصة باتخاذ هذه الاجراءات، يتمثل في أخذ الإذن من المجلس عدا حالة التلبس بالجريمة المشهود. ولكن ليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى الجنائية على النائب باعتباره مسؤولاً مدنياً، فلا يحبس ولا يقبح عليه ولا تقييد حريته، وإنما عادة ما يحكم عليه بالتعويض، لأن القيد هو في عدم اتخاذ إجراءات جنائية.

٦- لل Hutchinson البرلانية ضد الإجراءات الجنائية، خصوصية تميزها عن الحصانة الدستورية والدبلوماسية والوظيفية.

٧- ان احكام رفع الحصانة تسري على الحصانة الإجرائية دون الحصانة الموضوعية، أما حالة الوفاة فأنها تنهي جميع الحصانات.

٨- الحصانة البرلانية ضد الإجراءات الجنائية، تجد أساسها في الدستور والقانون.

٩- لا ترفع الحصانة البرلانية ضد الإجراءات الجنائية من تلقاء نفسها، بل يجب ان يسبق ذلك طلب من جهات محددة في القانون أو النظام الداخلي. اما في العراق ونتيجة لعدم وجود نص يعالج الموضوع، فقد عمد الى ان يقدم طلب رفع الحصانة من مجلس القضاء الأعلى الى مجلس النواب بخصوص ذلك.

١٠- في حالة رفع الحصانة عن النائب، لا يعني انتهاء صفتة كنائب، على اعتبار أن رفع الحصانة لا يعني أنه أصبح مجرماً، بل يعني ذلك موافقة مجلس النواب على اتخاذ إجراءات قانونية بحقه تتمثل في التحقيق معه أو القبض عليه.

١١- اما قرار المجلس النيابي، رفض طلب رفع الحصانة، لا يعني براءة النائب، ولكن هذا الاجراء يتمثل في تأجيل إتخاذ إجراءات بحقه الى حين زوال الصفة البرلمانية عنه، وبالتالي زوال الحصانة البرلمانية عنه.

أما التوصيات فهي كالاتي :

### هواش البحث

- (١) مصطفى الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص.٣.
- (٢) يعود التاريخ الأول لها إلى القرن الثالث عشر في إنكلترا، الذي شهد أهم مراحل تطور البرلمان، حيث يعد صدور (الماجنا-كارتا) (الميثاق الأعظم) عام ١٢١٥ م قائمة عهد البرلمان الإنكليزي. فقد بذل النبلاء جهوداً للحد من سلطة الملك المطلقة، وأول ماتأسس(مجلس اللوردات) الذي يضم الأساقفة والنبلاء، ثم تأسس مجلس العموم الذي يضم الفرسان وأصحاب الأراضي. وفي عام ١٦٢٥ م وفي عهد شارل الأول اشتتد الخلاف، وقدم البرلمان (ملتمس الحقوق) عام ١٦٢٨ م طالب الملك بعدم فرض الضرائب والسجن خارج القانون، رفض الملك وحل البرلمان ١٦٤٢ ونشبت الحرب الأهلية. فانتصر البرلمان بقيادة (كروميل)، واصبح صاحب السلطة الحقيقة. انظر احسان محمد مكي، مجلة كلية الآداب، حديث عن الحصانة البرلمانية، بحوث ودراسات، عمان ، العدد ٩٤ ، ص ١٠ .
- (٣) د. نعيمة عصام الدويك، الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثره على الأداء الحكومي(٢٠٠٣-٢٠٠٦)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٧ م ، ص ٤١.
- (٤) حسنية شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المغرب ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٨ .
- (٥) احمد خلف ، الحصانة البرلمانية . <http://www.noreed.com/7-459>
- (٦) انظر المادة(٢١) من الدستور المذكور. منشور في جريدة الواقع العراقية العدد(٢) في ١٩٥٨\٧\٢٨ .
- (٧) منشور في جريدة الواقع العراقية ، العدد(٧٩٧) في ١٩٦٣\٤\٢٥ .
- (٨) المادة (٤١) منه ، منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد(٩٤٨) في ١٩٦٤\٥\١٩ .
- (٩) جريدة الواقع العراقية بالعدد (١٩٠٠) لسنة ١٩٧٠ .
- (١٠) انظر المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- (١١) المحامي ستار مالك الفتلاوي، جريدة المواطن، على الموقع التالي:  
<http://www.almowatennews.com>

- (١٢) انظر، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، ومراجعة عبدالمنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٢م-١٤٢٤هـ)، ج١٣، ص١٤٣-١٤٥، مادة (حصن).
- (١٣) سورة الأنبياء، الآية (٨٠).
- (١٤) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، جمهورية مصر العربية، المطبع الاميرية، ط١، (١٩٩٩م-١٤٢٠هـ)، ص١٤٣.
- (١٥) داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، (٢٠٠٤)، ص٨٢.  
وانظر احمد عطيه الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٢٣٧.
- (١٦) علي بن عبدالمحسن التويجري، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، (١٤٢٥هـ)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص٣٥.
- (١٧) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، مجلد٤، الرياض، (١٩٩٦)-  
ص٣٤٧.
- (١٨) م.د. محمد عباس محسن، مفهوم الحصانة البرلمانية، مجلة كلية الاداب، العدد ٩٤، ص٢٦٢.
- (١٩) زين فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام المصري، دار النهضة العربية، (١٩٩٤)، ص٣٥٩.
- (٢٠) حسنية شرون، مصدر سابق، ص١٤٨.
- (٢١) كريم يوسف كشكاش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني، بحث في مجلة المنارة، (٢٠٠٧)، العدد ٨، ص١٥.
- (٢٢) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (٢٠١١)، ص٢١.
- (٢٣) علي بن عبدالمحسن التويجري، مصدر سابق، ص٢٦.
- (٢٤) بنفس المعنى، ورد في نص الفقرة(أولاً) من المادة(٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي  
لسنة ٢٠٠٧.
- (٢٥) القاضي سالم وضبان الموسوي، الاثار القانونية لل Hutchinson، بحث انتربنيت على الموقع  
<http://tqmoo/body-asp?filed-news-arabic&id>

(٢٦) ينظر في المواد(٤٣٦-٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمتعلقة بعقوبتي القذف والسب.

(٢٧) د. حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، مؤسسة آفاق، ص ٧، بحث على الانترنت : <http://www.afaqiraq.org/afaq>

(٢٨) د. رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٤-١٥ .

(٢٩) د. عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الثالث، السنة الثانية، ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥ .

(٣٠) د. وحيد رأفت، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧ ، ص ٤١ .

(٣١) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٦ .

(٣٢) د. سعد عصفور، مصدر سابق، ص ١٩٦ .

(٣٣) انظر اسحان محمد مكي، الحصانة النيابية، مصدر سابق، ص ٢١ . وانظر ايضاً البندين(ثانياً وثالثاً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ ، والمادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في مصر لسنة ١٩٨٣ .

(٣٤) عامر عباس عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥ ، ص ١٠٧-١٠٨ .

(٣٥) انظر المادة(٨٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب في لبنان لعام ١٩٩٤ ، ونص المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة في الكويت لسنة ١٩٦٣ ، والمادة (١٨٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في مصر لسنة ١٩٨٣ .

(٣٦) د. كريم يوسف كشاكلش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني، مصدر سابق، ص ٥٠ .

(٣٧) د. حسام الدين محمد احمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجراءات من وجهة النظر الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٥ ، ص ٧٣ .

- (٣٨) انظر المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ ، وان كان هناك اتجاه قضائي قد ذهب الى ان المرشح الفائز في الانتخابات يعد عضواً ولا يتمتع بحقوق العضوية مالم يؤدي اليدين ويبادر عمله، انظر قرارا مجلس شورى الدولة في العراق رقم ٣٧/٢٠٠٨/٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ م.
- (٣٩) يكون الانتهاء طبيعياً، بانتهاء مدة المجلس القيادي والمحددة بالدستور بـ(٤) سنوات (المادة ٥٦).
- ويكون الانتهاء استثنائياً والتي تزول منها الصفة العضوية ويتبعها الحصانة البرلمانية في حالة اسقاط عضوية المجلس او استبداله استناداً لقانون أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠٠٦) والمعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ م.
- (٤٠) د. سيد صبري و د. محمود عبد، الحصانة البرلمانية، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٣٥ ، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ١٥٢.
- (٤١) مثال ذلك المادة (٨٧) من الدستور المصري لسنة (١٩٧١) التي أجازت لرئيس الجمهورية تعين عدد من الاعضاء لا يتجاوز عشرة في مجلس النواب.
- (٤٢) د. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٣.
- (٤٣) د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بصحة الفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠-٢١.
- (٤٤) د. حسام الدين محمد احمد، مصدر سابق، ص ٣٧.
- (٤٥) تبين عند تدقيق طلبات رفع الحصانة لدى مجلس النواب ، سبب إتهام النائب بالقذف أو السب، ان طلب رفع الحصانة على وفق المادة (٢٣٠) عقوبات التي تكون عقوبتها الحبس، مما يعني انها جنحة وليس جنائية.
- (٤٦) مثال على ذلك، ينظر المادة (٩٩) من الدستور المصر لسنة ١٩٧١ ، والمادة (١١١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ ، والمادة (٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٧ .
- (٤٧) انظر المادة (١/ب) منه، وبنفس المعنى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- (٤٨) د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط ٢، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٣٧.

- (٤٩) انظر نص المادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- (٥٠) مصطفى الحضاونة، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق ص ٣.
- (٥١) وهذا واضح في حكم محكمة النقض المصرية في الطعن المرقم (٥٣٨)، في جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧ ص ٦٥١.
- (٥٢) احمد بوضياف، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز البرلمانيين العرب، الجزائر، ٢٠٠٥ ، ص ٦-٧.
- (٥٣) د. حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق، ص ١٥١-١٥٢.
- (٥٤) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٧.
- (٥٥) رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص ٤٦-٤٧.
- (٥٦) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق، ص ٢٨.
- (٥٧) علي بن عبدالمحسن التوجري، مصدر سابق، ص ٣٠-٣١.
- (٥٨) مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الخامسة، ص ٥٥.
- (٥٩) عامر عياش عبدالجباري، مصدر سابق، ص ١٠٧.
- (٦٠) حازم علوش، مدى توافق الحصانة البرلمانية مع الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٢-٣.
- (٦١) رمضان محمد بطيخ، مصدر سابق، ص ٩-١٠.
- (٦٢) حازم علوش، مصدر سابق، ص ٤-٥.
- (٦٣) كريم يوسف كشاكلش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية، مصدر سابق، ص ٣٣.
- (٦٤) إلهام محمد العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٧ ، ص ٤٤٧.
- (٦٥) عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، مطبع غانم عبده، عمان، الأردن، ١٩٧٢ ، ص ٧٦٣.
- (٦٦) إبراهيم الشوابلة، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا، ط١ ، عمان، الأردن، ١٩٩٧ ، ص ١٣٣.

- (٦٧) محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مصدر سابق، ص ٢٦٨-٢٦٩.
- (٦٨) والجريمة المشهودة عرفتها القوانين وبضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المعدل في المادة (١/ب). د. سليمان عبدالنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط ٢، المؤسسة الجامعية، سنة ١٩٩٩، ص ٢٧٣.
- (٦٩) د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٠١.
- (٧٠) ينظر نص المادة (٦٣) من الدستور العراقي.
- (٧١) ينظر نص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي.
- (٧٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤٣.
- (٧٣) د. فوزية عبدالستار، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٦٥.
- (٧٤) عبد الاله الحكيم بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز البرلمانيين العرب، ورقة مقدمة ضمن المؤتمر البرلماني الإقليمي المنعقد في الجزائر ٢٠-٢٢ سبتمبر ٢٠٠٥، <http://www/arab-ipu.org>.
- (٧٥) د. سيد صبري ود. محمود عبد، الحصانة البرلمانية، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٣٥، القاهرة، ١٩٤٤، ص ١٥٢-١٥٣.
- (٧٦) انظر المادة (٣٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.
- (٧٧) مصطفى قلوش، الحصانة البرلمانية الإجرائية، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج ٣٤/٣٣، سنة ٢٠٠٠م، ص ١٢٤-١٢٥.
- (٧٨) حيث نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الجناية هي الجريمة المعقّب إليها بإحدى العقوبات التالية: أولاً: الإعدام، ثانياً: السجن المؤبد، ثالثاً: السجن أكثر من ١٥-٥ سنة).

(٧٩) تنص الفقرة (أ) من المادة(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٠٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ان (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحرييرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة، أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها، أو باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام، مالم ينص القانون على خلاف ذلك). ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة وموظفيها).

(٨٠) انظر نص الفقرة(ب) من البند(ثانياً) من المادة(٦٣) من دستور ٢٠٠٥ م، مضمون الحصانة الإجرائية هو من خلال عدم امكانية اتخاذ أي إجراء بحق أي عضو من أعضاء مجلس النواب الا باذن سابق من المجلس، ولعل ذلك يقود الى الاستنتاج فحواه ان طلب رفع الحصانة بسبب ارتكاب جنائية ما من قبل احد هؤلاء، لا يعطي الحق للادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ضده، الا اذا كان هناك إذن مسبق من مجلس النواب يسمح باتخاذ الإجراءات الالزمة ضد العضو الذي ارتكب الجريمة، وللهذا الطلب لا يقدم الا من قبل مجلس القضاء الأعلى، على اعتبار ان الذي له حق التقاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى التابع له الادعاء العام. للمزيد انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١) اتحادية، لسنة ٢٠٠٦ بن بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠.

(٨١) انظر المذكرة التفسيرية الصادرة بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ م، من مجلس رئاسة الجمهورية والمنشورة بالواقع العراقي بالعدد ٤١٤٠ في ٢٨/١٢/٢٠٠٩.

(٨٢) د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٠٢-٤٠١.

(٨٣) مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق، ص ٨٢-٨٣.

(٨٤) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص ٦٦-٦٧.

(٨٥) د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٢٧-١٢٨.

(٨٦) د. محمد أبو العينين، مقالة عن الحصانة البرلمانية، مجلة القضاة، عدد يناير-ابريل، ١٩٨١، ص ١٢٣-١٢٤.

(٨٧) انظر نص الفقرة(ب) البند(ثانياً) من المادة (٦٣) من دستور (٢٠٠٥) م.

(٨٨) أ. عبدالأمير العكيلي، ود. سليم إبراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨ ، ص ٣٠.

(٨٩) للتفضل انظر نص المادة (١) البند(ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٩٠) انظر المادة (١) من القانون اعلاه.

(٩١) انظر المادة (٤٣) من نفس القانون اعلاه.

(٩٢) د. عادل طبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربية، نشاتها وتطورها، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٤، جامعة الكويت، ١٩٨٥ ، ص ٢٣١-٢٣٢. وفي الحقيقة فإن الحصانة للبرلمانيين العراقيين التي تمنحهم الحماية القانونية، قد جعلت البعض منهم يختفي وراءها لممارسة اعمال غير قانونية. فإذا ما ألقينا نظرة بسيطة على الوضع المالي لأغلب هؤلاء والذين يمتنعون لحد الان عن الإعلان رسمياً عن حساباتهم وممتلكاتهم وكشوفاتهم المالية، والتي يمكن ان تكون سبباً لسؤالتهم، هؤلاء الذين اثر ثراءً على حساب الشعب العراقي، بشكل يستطيع حتى أبسط الناس ان يثبت بأن هذا الثراء لا يمكن ان يتحقق بالرواتب والمخصصات الشهرية التي يتتقاضاها هؤلاء على ضخامتها. اذ ان هناك تقارير محلية وعالمية تشير الى بلوغ ثروات بعض هؤلاء الى مليارات الدولارات الأمريكية.

(٩٣) عقل يوسف مصطفى، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٩٤) وينظر أيضاً، بنفس العبارة نص البند(ثالثاً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب، لعام ٢٠٠٧ م.

(٩٥) ينظر نص المادة (٢٢) من النظام اعلاه.

(٩٦) د. علي حسين الخلف، الحصانة من القانون الجنائي ، دراسة مقارنة، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، العدد الثالث، السنة الثانية والعشرين، بغداد، ايلول ١٩٦٧ ، هامش ص ٢٧.

(٩٧) القاضي زهير كاظم عبود، الحصانة البرلمانية، ص ٣، بموقع الالكتروني الاتي:

[www.al-nnas.com/ARTICLEZAbud26prl.htm](http://www.al-nnas.com/ARTICLEZAbud26prl.htm)

(٩٨) نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية بأنه : (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون، بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة، أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، وأيضاً نصت المادة (٣) من القانون أعلاه على :  
أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية، إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية :

زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً للقانون الحال الشخصية.  
القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.  
السرقة أو الإغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها، اذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً، أو مثقلة بحق لشخص آخر.  
إتلاف الأموال أو تخريبها، عدا أموال الدولة، اذا كانت الجريمة غير مقتربة بظرف مشدد.  
إنتهاك حرمه الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزراعة أو ارض فيها محصول، أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مبان او بساتين أو حظائر.  
الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر بها.  
ب- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية، الا باذن من وزير العدل.

(٩٩) مصطفى قلوش، الحصانة البرلمانية الإجرائية، مصدر سابق، ص ١٦١.

(١٠٠) د. سيد صبري ود. محمود عبد، الحصانة البرلمانية، مصدر سابق، ص ١٧٨.